قف ٢٥

باب في بيان احكام الشهادة ابن عبد
السلام لا حاجة لتعريفها لانها معلومة ابن عرفة هذا مناف
لقول القرافي اقمت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية
واسال الفضلاء عنه وعن تحقيق ماهية كل منهما فيقولون الشهادة
يشترط فيها التعدد والذكورة والحرية فاقول هذا فرع تصورها وتمييزها
الي ان قال حتى طالعت شرح البرهان للمازري فوجدته حقق
المسئلة فقال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل هو
عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم
لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة
والاول هو الرواية ابن عرفة وحاصل ما قرره المازري
ان الشهادة في الخبر المتعلق بجزئي والرواية الخبر المتعلق بكلي
وهو مردود بان الرواية قد تتعلق بجزئي كخبر يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة وخبر تميم الداري في السفينة
التي لعب بهم الموج فيها فذكر قصة الدجال الي غيرها من
الاحاديث المتعلقة بجزئي وكاية تبت يدا ابي لهب ونحوها
كثير وعرف ابن عرفة الشهادة بقوله قول هو بحيث يوجب
علي الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قايله مع تعدد او حلف
طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة كاخبار القاضي بما ثبت
عنده قاضيا اخر فيجب الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم شرط
التعدد او الحلف وانما قال قول الخ مع انه جنس بعيد لاجل
لا دخال الشهادة قبل الاداء اذ هي قول لا خبر لانها من كلام
النفس يطلق عليه لغة وعرفا والظن ان في حده دورا لان
الحكم بانتفائه للتعدد فرع عن تصور كونه شهادة وقوله

ان

ان عدل قايله يريد به ان ثبتت عدالته عند القاضي ببينة او بعلمه
ولو قال قول عدل واسقط ان عدل قايله لكان ابين افاده
شب وقال ابن مرزوق انه غير جامع لعدم شموله الشهادة
بالخلطة فانها تثبت بامراة وبالطلاق والعتق ونحوها فان
شهادة الواحد فيها توجب يمين المشهود عليه العدل ابن
الحاجب العدالة المحافظة علي اجتناب الكباير وتوقي الصغاير
وحسن المعاملة ابن عرفة العدالة هي صفة مظنة لمنع موصوفها
البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغاير وقال بعضهم
العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها علي ملازمة التقوى
وقال غيره العدالة ملكة تمنع من اقتراف الكباير وصغاير الخسة
كذا في خ حر خرج به القن وذو الشايبة كمكاتب ومدبر ومعتق
لاجل ومبعض لان الرق اثر الكفر فيمنع كاصله وشمل المعتق
والمعتبر وقت الاداء لا وقت التحمل فان اداها حرا واستحق برق
فلا ترد شهادته لانه قد لا يعرف الحق غيره كما في التوضيح مكلف
يعني بالغا عاقلا ولو كان مكرها فان عدم الاكراه لا يراد بالتكليف
كما قاله المص وقال شب ان قلنا انه من شروط الشهادة التكليف
فما وقع من المكره ليس شهادة وان قلنا شرطها البلوغ والعقل
فما وقع منه فهو شهادة معتبرة فقد بان الفرق بين التعبير ببالغ
عاقل والتعبير بمكلف اه وقال البناني في قبول شهادة المكره نظر لانه
لا يومن ان يشهد بما لا يعلم فالاكراه يمنع المصلحة التي بشهادة
والبلوغ يشترط حال الاداء لا حال التحمل واما العقل فهو شرط في الحالين
رشيد اي حافظ للمال ومحسن للتصرف فيه قال الخرشي فلا تصح
شهادة السفيه لانه يخدع او ظاهره سواء كان محجورا عليه ام لا
وقال شب ما مشي عليه المص ضعيف والذي قاله مالك وجميع
اصحابه ان المولي عليه لاجل السفه تقبل شهادته وتامله

Copyright © King Saud University